

ولقد ضمهم ولو اذ وجد عن الاخر ولو قال اخر عبد ملكه ثلثت
 بعد ملك عبد احد لا يعتق ولو بعد ملك عبد من متفرقين عن
 الاخر من ملكه من كماله وعند ما علمت من الثلث وهذا
 اخر ما في تزويجها وهي طالق ثلثا فلا تزويج خلافا لها وكل عبد
 يشترى بكذا وهو حر بمشتر من ثلثة مشترين عن الاول وان يشترى
 معا عنه ولو قال من اخر في عتقه في الوجهين ولو نوي كفاية يشترى
 ايده سقطت اذ بشره امة استولى بها بالنيكاح او عبد حلف بنفسه
 الا ان قال ان اشترى بك فانه حر عن كفاية وهذا ان نسي امة في
 حرة فترى من في ملكه وفي الخلف عتقت وان نسي من ملكها
 بعده لا تعتق وفي كل جملوا على حرعتق عبده ومدينه وامهات
 اولاده لا مكاتبه الا ان نوي وهذه طالق اوضحه وهذه طلق
 الاخيرة وختمه الدولين وكذا العتق والاقراء **باب اليمين والبيع**
والشرع والتزويج وغيره لا يعتق بالمباشره دون التوكيد في
 البيع والشرع والاجارة والصدقة والقسمة واليمين
 وحلف جليل ^{بجئت بالما شرع والتوكيد}
 وشرط الولد وبها في النكاح والطلاق والعتق والكتابة والصلح
 عن ربه بعد الفرض والعتق وان نوي المبشره خاصة صدق ربانه
 لا قضاء وكذا ضرب العبد والدمج والبناء والقبالة والاموال والعتق

بعضه لا يكون زيدا ابتداء للثالث من حين الحلف ^{بجئت}
 شهر فهو من حين حلف ويوم اكله لمطلق الوقت ونصح في الشهر
 فقط وليد اكله على البت فبأن كنهه الا ان يقدم زيدا و
 حتى يقدم او الا ان يازن زيدا وحتي يازن نكحه فبذلك حث وان
 مات زيدا سقط الحلف ولا ياكل معام فلان او لا يجوز له ان يبيع
 ثوبه او يترك رابته او يترك عبده ان عتق والملكه ^{كان باع جليل} وفقد الاعتق
 الطعام والدار واخوانه ^{العتاق}
 خلافا لغيره والصدور والدار وفي التجار لا يعتق انفا فان لم يعتق
 لا يعتق بعد الزوال وعتق بالمتصرف ولو بملكه امة او صدقة يعتق
 في العتق بعد الابانة والمعارف ^{او جليل} وفي عتق الا دور وليت عن عتق
 بالمتصرف ولا يترك صاحب هذا الطل الشافعية وكل من حث اكله
 فلو تزوج فلان زوجة بعد الحلف او طارق صدق فكل حث جليل
 حثا او ضمانا او ليمين او ليمين او ليمين ^{هذا الحث} فهو عتق شرعي ومعهما
 مانوي وان قال الدهر والادب فهو على العم ولو قال هو فخر نوي
 العام وعتقه ما هو كان زمان ولو قال انا او نوي او سنين فقط
 وله الاجرة لم يقبل احد من الرب القصة تقديرا في حث العتق والاقان لا يدرك القيس
 ثلثه وان عرف فحطه كما ما كثره وقاله اجماع في اليتام ان ملك
 بان قال اليتام والشهور والسنين جليل
 وستره في الشهر والعمرة والسنين **باب اليمين في الطلاق والعتق**
 قالان ولديت ولدا فانت كذا حث بالبت ولو قال وهو حر
 فولدت ميتا ثم حثا عتق التي خلافا لها و ^{في حث} او اقر عبد ملكه
 عتق ^{في حث} او اقر عبد من معاينة حثا

ص ٦٤

واحد